

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٢ يوليه سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٩ مكرر (ز)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد**قراراً رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥

٢٨ قرار رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠٢٤؛

وببناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية كامل مسطح تل كوم الغز بمساحة (١٣ ف، ١٩ م، ٢٠ س)، الكائن ناحية الخليلية بمركز الدانجات - محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية والإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج كامل مسطح تل كوم الغز

بمساحة ١٣١ ف، ط٢٠، س٢٠ بناحية الخليلية -

مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أرضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على "شكل" بقرار من الوزير لجنة دائم مختصان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على "تحتسب اللجنة كل

فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٩ - الموافقة على إخراج أراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

وردت مذكرة السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برقم (٥٣٧٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ ، بشأن إخراج تل كوم الغز بناحية الخليلية - مركز الدنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٣١٢٠ م٢) من عدد الأراضي الأثرية ، وقد تضمنت المذكرة ما يلي :

تقدمت الوحدة المحلية لقرية طيبة - مركز الدنجات بمحافظة البحيرة بطلب إخراج تل كوم الغز بناحية الخليلية - مركز الدنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (٣١٢٠ م٢) من عدد أراضي المنافع عامة آثار وضمه إلى أملاك الدولة الخاصة لاستخدامه في مشروعات ذات نفع عام .

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ أن التل الأثري يقع بالقطعة رقم (٢) بحوض العالية وحوشة عبد الله المقرحي نمرة (١) قسم خامس (الصبات) ناحية الخليلية والبالغ مساحته (٣١٢٠ م٢) ، وهو عبارة عن أرض مزرعة بالكامل وفي نفس مستوى الأراضي الزراعية المجاورة لها عدا مساحة البناء عبارة عن مزرعة دواجن ومنزل وهم من ضمن التعديات وانتهى المحضر إلى أنه لا مانع من إجراء الحفائر بالتل الأثري على نفقة الوحدة المحلية ، وقد وافقت على ذلك

اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ بناءً على الأمر الإداري رقم (١٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ تم إجراء حفائر بإجمالي المسطح وذلك خلال الفترة من ٣/٦ إلى ٣١/٧ ، وجاء بنقرير معاينة المنسق المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ أن أعمال الحفائر أسفرت عن الكشف عن بقايا عناصر معمارية من الطوب اللبن لا يتعدى ارتفاعها مدمراً واحداً ربما تمثل بقايا لبعض

صوامع التخزين وبعض بقايا مواد الطهي وأرضية من الطوب اللبن ، كما تم الكشف عن بقايا بئر دائري من الطوب الأحمر ، وتم العثور على كسرات وأجزاء من أواني فخارية وعملتین ترجعان للعصر البطلمي وأواني فخارية غير مكتملة ، وتم عمل الرسم الأثري والمعماري لكافة العناصر المعمارية المكتشفة، كما تبين أن أعمال الحفائر والمجسات غطت كامل مسطح التل الخالي والمتزرع ، وعليه ، انتهی التقرير إلى قيام المنطقه الأثرية بالاشتراك مع قسم الترميم المختص بفك العناصر المعمارية المكتشفة، و الموافقة على إخراج كامل مسطح التل من عداد الأراضي الأثرية ، على أن تتحمل الوحدة المحلية المختصة (الجهة الطالبة) تكاليف أعمال الرفع والتحديد المساحي وتحمل تكاليف نشر القرار بالجريدة الرسمية ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١

جاء بالمحضر المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ وتأشيره المساحة والأماكن ، أنه وبالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحات المساحية لتحديد المساحة المراد إخراجها من تل آثار الغز ، فلا مانع من الموافقة على السير في إجراءات إخراج كامل مسطح تل كوم الغز بمساحة (١٣ ف ، ٢٠ ط ، ٢٠ س) طبقاً لاستماره ٢٠١ مساحة ، على أن تتحمل الجهة المستفيدة كافة تكاليف الإخراج والنشر في الجريدة الرسمية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج كامل مسطح تل كوم الغز بناحية الخليلية - مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة بمساحة (١٣ ف ، ٢٠ ط ، ٢٠ س) طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ من عداد الأراضي الأثرية ، على أن تتحمل الجهة المستفيدة كافة تكاليف الإخراج والنشر في الجريدة الرسمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعه للتقاضي
بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار
شريف فتحى عطية



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الهمة

رِسْوَانٌ

197


مدرسہ صنعتی، الکر ریڈیو سے 1 ملکیتی موسیہ ایکسپریس طلبہ دعویٰ بائسٹم
کے مقابلے میں ملکیتی موسیہ ایکسپریس طلبہ دعویٰ بائسٹم
1۔ ستر گھنٹے 10 کی لمحتیں اک سوچ کی طبقہ کا لمحہ
2۔ المیڈیم ایکسپریس طلبہ ایکسپریس طلبہ دعویٰ بائسٹم
ایکل میڈیم ایکسپریس طلبہ ایکسپریس طلبہ دعویٰ بائسٹم

CCL 114

PRODUCED BY AN AUTOGRAPH

8
Capt

BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED

الخطب
عمر الله يعزم
مسنون

P 44

P 45

P 46

P 47

P 48

P 49

P 50

P 51

P 52

P 53

P 54

P 55

P 56

P 57

P 58

P 59

P 60

P 61

P 62

P 63

P 64

P 65

P 66

P 67

P 68

P 69

P 70

P 71

P 72

P 73

P 74

P 75

P 76

P 77

P 78

P 79

P 80

P 81

P 82

P 83

P 84

P 85

P 86

P 87

P 88

P 89

P 90

P 91

P 92

P 93

P 94

P 95

P 96

P 97

P 98

P 99

P 100

P 101

P 102

P 103

P 104

P 105

P 106

P 107

P 108

P 109

P 110

P 111

P 112

P 113

P 114

P 115

P 116

P 117

P 118

P 119

P 120

P 121

P 122

P 123

P 124

P 125

P 126

P 127

P 128

P 129

P 130

P 131

P 132

P 133

P 134

P 135

P 136

P 137

P 138

P 139

P 140

P 141

P 142

P 143

P 144

P 145

P 146

P 147

P 148

P 149

P 150

P 151

P 152

P 153

P 154

P 155

P 156

P 157

P 158

P 159

P 160

P 161

P 162

P 163

P 164

P 165

P 166

P 167

P 168

P 169

P 170

P 171

P 172

P 173

P 174

P 175

P 176

P 177

P 178

P 179

P 180

P 181

P 182

P 183

P 184

P 185

P 186

P 187

P 188

P 189

P 190

P 191

P 192

P 193

P 194

P 195

P 196

P 197

P 198

P 199

P 200

P 201

P 202

P 203

P 204

P 205

P 206

P 207

P 208

P 209

P 210

P 211

P 212

P 213

P 214

P 215

P 216

P 217

P 218

P 219

P 220

P 221

P 222

P 223

P 224

P 225

P 226

P 227

P 228

P 229

P 230

P 231

P 232

P 233

P 234

P 235

P 236

P 237

P 238

P 239

P 240

P 241

P 242

P 243

P 244

P 245

P 246

P 247

P 248

P 249

P 250

P 251

P 252

P 253

P 254

P 255

P 256

P 257

P 258

P 259

P 260

P 261

P 262

P 263

P 264

P 265

P 266

P 267

P 268

P 269

P 270

P 271

P 272

P 273

P 274

P 275

P 276

P 277

P 278

P 279

P 280

P 281

P 282

P 283

P 284

P 285

P 286

P 287

P 288

P 289

P 290

P 291

P 292

P 293

P 294

P 295

P 296

P 297

P 298

P 299

P 300

P 301

P 302

P 303

P 304

P 305

P 306

P 307

P 308

P 309

P 310

P 311


P 312


P 313


P 314


P 315


P 316



















19


الجريدة الرسمية – العدد ٢٩٥٢ مكرر (ز) في ٢٢ يوليه سنة ٢٠٢٥

س (المجاهد)

بودرسال










مکالمہ

10/10


13
149







حوثي في التقرير الذي ألقاه سادس
(عبدالصال)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق

مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى الهيئة العامة للرقابة المالية من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢٥٠٩٧ - ٢٠٢٥/٧/٣٠